مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٥)

تأصيل الحصانة الدبلوماسية فى الفقه الإسلامى

"دراسة مقارنة"

إعداد

د/ سامية الفاتح طه الحاج

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

جامعة الشارقة - دولة الامارات العربية المتحدة

السنة ٢٧ العدد (١٠٥) ابريل ٢٠١٦م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تاصيل الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الدكتورة / ساميه الفاتح طه الحاج
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية -قسم الفقه واصوله
جامعة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحصانة الدبلوماسية في الفقة الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

بالرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامى وسلوك الحاكمين فى الدولة الإسلامية نجد أن السفراء فى الدولة الإسلامية قد حظوا بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم فى الدول الاخرى فى ذلك الوقت ، حيث كانت المعاملة مع السفير أو المبعوث قبل الاسلام تخضع (لإلتزامات) حاكم الدولة التى يوفد اليها الرسول ، فالرسول عرضة لأى إضطهاد او تعذيب أو أن يغضب عليه الحاكم . بل قد يصل الأمر إلى حد قتل السفير غدرا أو تعرضه إلى السجن كما كان يحدث عند الرومان والفرس .[1]

لقد احاطت الشريعة الإسلامية المبعوث الدبلوماسى بهالة من الإحترام ووفر له قدرا من الحماية لم توفرها له أى من الشرائع والقوانين القديمة فحرمت الأعتداء عليه و منحته حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية على أرض الإسلام كما افرد له ولاة أمر المسلمين محل إقامة خاص ومتميز يناسب المكانه التى كرمه بها الإسلام .[2]

إن كثير من الباحثين فى العلاقات الدولية عند دراستهم لتاريخ الحصانة الدبلوماسية ، والبحث عن اصولها ومراحل تطورها ، لم يبحثوا عنها إلا فى التراث اليونانى والرومانى القديم ، وفيما استحدثته الدول الاوربية فى العصر الحديث ، وهذا قد ترك إنطباعا وهو : أن الحصانة الدبلوماسية لم تنشأ خارج العالم الاوربى حديثه وقديمه

---

[1] / انظر : د / سرحان عبد العزيز – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – جامعة عين شمس – القاهرة – ١٩٨١ م – ص ٤٩

[2] / انظر : د/ خدوى مجيد – الحرب والسلم فى شريعة الاسلام – الدار المتحد للنشر – بيروت – ط الاولى ١٩٧٣ م – ص ٣٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

، وبدأ للبعض وكأن العرب والمسلمين لم يسهموا فى الحصانة الدبلوماسية بقدر ذى أهمية ، حتى ادعوا أن المسلمين فى علاقاتهم الخارجية لم يعرفوا إلا لغة السيف ، والصقوا بالإسلام تهما زائفة ، وهذا ظلم علمى كبير ، وتجاهل للحضارة الإسلامية . وهذا الظلم إن ارتضاه بعض الكتاب الأوربيين ومن حذا حذوهم . .

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الرابعة عشرة فى جلسة ١٩٥٩/٢/٧ م قرار رقم ١٤٥١ لعقد مؤتمر مفوضين دولى تمثل فيه كافة الدول ، وكلفت الجمعية العامة الأمين العام اثر قبولها الدعوة الموجهة من دولة لنمسا الاتحادية بتوجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية فى موعد اقصاه ربيع (٣). ١٩٦١ م ، وبالفعل عقد المؤتمر فى آذار عام ١٩٦١ ، وخرج بإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التى أصبحت الوثيقة الأساسية فى تنظيم وتحديد قواعد العلاقات الدبلوماسية (٤). وقد ورد فى نصوص هذه الإتفاقية جميع ما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسى والسفراء والمبعوثين والحصانات الخاصة بالمنظمات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين .

فمن واجبنا وأن نشمر عن ساعد الجد ونقتحم ميادين البحث لنرد على هؤلاء بكل وضوح وعلميه أن المسلمين عرفوا الحصانة الدبلوماسية منذ نشأت الدولة الإسلامية فى العهد الأول حيث قرر الإسلام مبادئه منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، بينما لم يتم تقنين مبادئ الحصانة الدبلوماسية الوضعية إلا من خلال ابرام اتفاقية فينا ١٩٦١ م.

أهمية البحث:

- لقد حظيت الأنظمة الإسلامية فى مختلف الجوانب بالدراسات الوافية ، كالنظام العقائدى والعبادى و الأخلاقى وغير ذلك ، أما فيما يتعلق بنظام الإسلام فى العلاقات الخارجية مع الشعوب والدول الأخرى ، فأنه ما يزال فى حاجة لكثير من العناية والاهتمام ، وهذا البحث يكشف هذا الجانب المهم من الأنظمة الإسلامية .

٣/ كان اختيار فينا بالذات بناء على اقتراح تقدمت به النمسا احياء لذكرى مؤتمر فينا عام ١٨١٥ راجع: / على حسين الشامى - الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية . دار الثقافة - عمان - الطبعه الخامسة ٢٠١١ م – ص ١٩٥

٤/ المرجع نفسة ص ١٩٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تكمن اهمية البحث في تأصيل الحصانة الدبلوماسية في الفقة الإسلامي و أبراز دور الشريعة الإسلامية في اقرار قواعد ولصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ م .
- وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي والاستقرائي والاستنباطي ثم المنهج التحليلي.

- خطة البحث:

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلي ثلاثة مباحث لكل مبحث ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: **مفهوم الحصانة الدبلوماسية .**

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحا وقانونا.

المطلب الثاني: العلاقة بين أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الحصانة الدبلوماسية الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع الحصانات الدبلوماسية فى الشريعة الإسلامية مقارنة بما جاء فى اتفاقية فينا ١٩٦١

المطلب الأول : الحصانة الشخصية للدبلوماسى

المطلب الثاني : الحصانة القضائية

المطلب الثالث: الحصانة المالية

المطلب الرابع: حصانة المؤسسات (دور و مقر البعثه الدبلوماسية)

المطلب الخامس ::- إنتهاء الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية

الخاتمة : وتحتوى على النتائج والتوصيات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

معنى الحصانة الدبلوماسية فى الفقة القانون

معنى الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحا

المطلب الاول :- الحصانة فى اللغة من الحصن ، وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه . نقول درع حصين اى محكم [٥].

الحصانة لغة :-

جاء فى القاموس المحيط : أصل كلمة حصانة يرجع إلى كلمة حصن ، والحصن واحد و الحصون جمع . يقال حصن القرية أى بنى حولها . وتحصن العدو .[٦] والحصن هو المكان وحصانة معناها المنع وتحصن أى إتخذ له حصنا ووقاية [٧].

ومن الدلالات اللغوية للكلمة يفهم أن مادة الحصن تدور حول معانى الوقاية و المنع من الحاق الضرر بالمحصن . غير أن المعنى اللغوى للكلمة يبقى عاماً ما لم يرد ما يقيده من نعوت أو صفات ، لذلك عندما نقيد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية تنطلق الدلالة من الإطلاق الى التقييد المفيد فى بعض الدلالة وخصوصها

مفهوم الحصانة قانونا :-

من الملاحظ أن كلمة حصانة من الناحية التاريخية تعنى الاعفاء المالى - الضريبى وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التى هى الاصل لكل الحصانات [٨].

غير أن الحصانة لم تعد تقتصر على الحصانة المالية فقط بل تتعداها إلى ما هو أشمل ، حيث بات ينصرف معنى الحصانة الى عدم جواز التعرض لذات المبعوثوحمايته من إى اعتداء يوجه إليه ، أو فعل فيه مساس بشخصه أو إمتهان لصفته [٩].

٥/ انظر : مجد الدين محمد بن يعقوب – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة ٧ – ٢٠٠٣ – ص ١١٩٠

٦/ الرازى : محمد بن بكر ابن عبد القادر – مختار الصحاح – مكتبة لبنان – بيروت – طبعة جديدة – ١٩٩٢ م – ٥٩/١

٧/ الزيات : احمد حسن وآخرون – المعجم الوسيط – المكتبة الاسلامية – استنبول – دون طبعة – دون تاريخ نشر – ١/ ١٨٠

٨/ انظر : على حسين الشامى – مرجع سابق – ص ٤١٨

٩/ انظر : د/ على يوسف الشكرى – الدبلوماسية فى عالم متغير – ص ١١٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالمقصود بالحصانة الحماية والأمان الشخصى الذى يتمتع به السفير أو الرسول الذى توفره له الدوله المضيفة وهى ملزمه بذلك.

ويذهب **استاذ القانون الدولى على صادق أبو** هيف إلى القول : " بضرورة حماية المبعوث الدبلوماسى من الإعتداء عليه والحفاوة به " (١٠).

أن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها ، حيث سجل لنا التاريخ البشرى – فى جانبه السياسى – تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال الإبتعاث والإستقبال للرسل والسفراء ، وكانت هذه البعثات المؤقتة لا تغادر بلادها إلا وهى تحمل معها وثائق من ملوكها وسلاطينها تمنحهم إمتيازات وحصانات من التعرض لهم اثناء أداء مهمتهم وتسهيل مرورهم ، وهذه الوثيقة نجد لها مقابلا فى أدوات العمل الدبلوماسى الحالى . حيث إنها تشبه الى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي (١١).

كما نجد أن الاسلام يقر لهؤلاء بالحماية التامة ، فلا يجوز لأحد أن يتعرض لهم بالأذى او القتل او المنع من اداء مهمتهم ، سواء كان هذا التعرض من إجهزة الدولة الرسمية أو من أحد المسلمين ، بل يجب على الإمام أن يمنح السفير الحماية التامة ، وقد اتفق جمهور فقهاء المسلمين على حق الرسل والسفراء فى التمتع بالحصانة مهما كان موقف هؤلاء السفراء ومهما كانت الرسالة التى يؤدونها . تستمر هذه الحصانة مدة بقائهم على أرض الدولة الإسلامية إلى أن يغادروها. (١٢) و كذلك نجد أن الشريعة

١٠/ انظر : على صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسى – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦٧ م – ص ١٥٦

١١/ الجواز الدبلوماسى هو جواز تصدره وزارة الخارجية لأشخاص يتولون مهام دبلوماسية و لأفراد عائلاتهم ، ويذكر فى هذا الجواز صفة حامله ووظيفته ، و لا تتعدى مدة حيازته فترة القيام بالوظيفة الدبلوماسية ، ويكتفى بمنحه للأشخاص الذين يتولون وظائف دبلوماسية فعلية بغض النظر عن مركزهم الرسمى ، هذا الجواز يمهد لصاحبه الحصول على امتيازات وحصانات معينة ، أساس إقرارها وظيفى لا شخصى فالهدف من منح الجواز الدبلوماسى هو تسهيل أداء الوظيفة الدبلوماسية لا خدمة حامله . انظر : جابر ، عاصم الوظيفة القنصلية والدبلوماسية فى القانون والممارسة – منشورات اعويدات – بيروت – ط ١ – ١٩٨٦ م – ص٨٨٤

١٢/ الكاسانى : علاء بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦ م – ١٠٧/٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلامية لم تستخدم مصطلح الحصانة الدبلوماسية بل استخدمت مصطلح أمان الرسل (١٣).

وعليه سأبحث فى المبحث التالى الأدلة الشرعية على هذه الحصانة واتفاق الفقهاء عليها انشاء الله تعالى .

المطلب الثانى :- العلاقة بين أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية

عبارة الحصانة الدبلوماسية هى مصطلح حديث يحمل معانى تعرضت لها فى تعريف الحصانة الدبلوماسية ، لكن فقهاء المسلمين استخدموا مصطلح الأمان للدلالة على حاله معينة يكون فيها المستأمن آمنا على نفسه وماله وأهله ساعديه. **فهل هناك علاقة تربط بين المصطلحين ؟ وهل يحملان دلالات مشتركة** للإجابة على هذه الاسئلة لابد من تعريف الأمان فى اللغة والإصطلاح الفقهى ثم الا بة على هذه الاسئلة :-

إن تعريف آمان الرسل فى الفقه الإسلامى ضرورة فى كشف النقاب عن هذا المصطلح الإسلامى والذى اعده الكثير من الكتاب والباحثين فا لمصطلح الحصانة الدبلوماسية فى القانون الدولى .

الأمان فى اللغة :-

عرف اللغويون كلمة الأمان تعريفات متقاربة فقد **عرفه إبن منظور فى لسان العرب** بقوله : إستأمن إليه أى : دخل فى امانه وقد أمنه وآمنه . والمأمن موضع الأمن والآمن : المستجير ليأمن على نفسه(١٤).

ويقول إبن فارس : أمن ، أمنت ، فأنا آمن ، وآمنت غيرى إذا أعطيته الأمان(١٥).

وعرف المعجم الوسيط الأمان بقوله إنه ضد الخوف ، أمِن أى : اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمِنٌ ، ويقال : لك الأمان أى آمنتك (١٦).

١٣/ المرادى : ابوبكر محمد بن الحسن – كتاب السياسة أو الأشارة فى تدبير الأشارة – تحقيق : سلمى النشار – دار الثقافة – الدار البيضاء – الطبعة الأولى – ١٨٤ م – ص ١٥١

١٤/ ابن منظور : ابو الفضل محمد بن كرم لسان العرب ، جزء ١٣ – دار صادر بيروت ، دون طبعة ص ٢٢٢

١٥/ ابن فارس : ابو الحسن احمد ، مجمل اللغة ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،جزء ١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة ٢ ، ١٩٨٦ م

١٦/ المعجم الوسيط : مرجع سابق ٢٨/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأمان اصطلاحا :-

عرف علماء المسلمين فى القديم والحديث الامان بعدة تعريفات متشابهه فى المعنى وإن اختلفت العبارات .

يقول الإمام الغزالى : إن الأمان من مكايد القتال ومصالحه ، وإن كان تركا للقتل ولكن قد تمس الحاجة إليه وينقسم إلى عام لا يتولاه إلا السلطان ، وإلى خاص يستقل به الآحاد (١٧) .

وعرفه الماوردى بقوله : ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير (١٨) .

يقول القرطبى : الأمان مرادف للجوار والإجارة الذى كان معروفاً عند العرب ، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة فى تاريخهم ، فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه ، حتى صاروا يسمون النصير جارا (١٩) .

وقال ابو عبد الله المغربى الأمان : هو رفع إستباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله او الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما (٢٠).

اما تعريف الامان عند الفقهاء المعاصرين فيختلف عن تعريفه عند الفقهاء القدامى ، فقد عرفه الدكتور صادق عفيفى بأنه " عقد يقضى ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمهم أو مالهم أو استرقاقهم ، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الامن والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين واستقر تحت حكمها الإسلامي مدة محدودة (٢١).

١٧/ الغزالى : ابو حامد محمد بن محمد – الوسيط – تحقيق احمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر – دار السلام – القاهرة – الطبعة الاولى – الجزء ٧ – ١٤١٧ ه – ص ٤٣

١٨/ الماوردى : على بن محمد بن حبيب ابى الحسن – الحاوى الكبير – تحقيق على معوض وعادل عبد الواجد – الجزء ١٤ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤١٤ ه – ص ٢٩٦

١٩/ القرطبى : ابو عبد الله محمد ابن احمد ، الجامع لأحكام القرآن ، جزء ٨ ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ص ٧٥

٢٠/ المغربى : ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن – مواهب الجليل – الجزء الثالث – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨ ه – ص ٣٦٠

٢١/ انظر : د/ محمد الصادق عفيفى – التبادل الدبلوماسى فى الاسلام – مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة – الطبعة الاولى – ١٩٨٦ م – ص ١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن أحدث التعريفات للأمان أنه التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة بأراضيها مدة ما ، متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية [٢١] وهو تعريف جامع مانع ، حيث يسلط الضوء على الوضع القانونى للمستأمن ، فهو ليس مواطناً ، بل هو من مواطنى دولة أخرى سُمح له بالدخول إلى أراضى الدولة المستقبلة له ، مما ينشأ عن هذا السماح بالدخول التزام الدولة بتوفير الحماية والأمان له .

تعريف امان الرسل :-

من خلال الإستعراض السابق لتعريف الأمان لغة واصطلاحا تتجلى صور أمان الرسل فى الفقه الإسلامى .وهو نوع من أنواع الأمان الخاص ، الذى بموجبه يحصل الرسل على الحماية والرعاية ، ويضمن لهم الإمام أو نائبه عدم التعرض لهم بالسوء من قتل أو نهب أو مضايقه.

يقول السرخسى :(إذا وجد الحربى فى دار الإسلام فقال أنا رسول الملك ، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع لأن الرسل لم تزل آمنة فى الجاهلية والإسلام ، ولأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل ، فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود ولما تكلم رسول بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بما كرهه قال :لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك .وفى هذا دليل أن الرسول آمن حتى لو لم يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول ، فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرج وهذا مدفوع ، فلهذا يكفى بالعلامة ، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم ، فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق ،والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته)[٢٣] .

ويقول النووى : أنه اذا اطلعنا على كافرٍ فى دارنا فقال : دخلت لسماع كلام الله أو لرسالة صُدِّق ، ولا يتعرض له سواء كان معه كتاب أم لا[٢٤] .

---

[٢٢]/ انظر : د/ حسام محمد سعد سباط – اللجوء السياسى فى الإسلام – دار البيارق – بيروت – الطبعة الاولى – ١٩٩٧ م - ص ٢١

[٢٣]/ شمس الدين السرخسى – المبسوط - الجزء الخاص بكتاب السير - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٤ه – – ص ٩٢

[٢٤]/ الأمام النووى - روضة الطالبين – طبعة المكتب الاسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ه ١٩٧٥ م – الجزء الاول – ص ٢٩٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالأمر هذا يتعلق بوجوب الأمان مطلقا بكل أنواعه ويدخل فيها الأمان العام الذى يمثله ادعاء المستأمن أنه داخل حرم الدولة الإسلامية ليسمع كلام الله أى دون أن يكون بمهمة رسمية تقتضى منحه الأمان ، كما يدخل فيها الأمان الخاص الذى يعمل به حين ادعاء المستأمن أنه مرسل من جهة معينه لأداء رسالة ، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية ، والاكتفاء هنا بالإدعاء دون التمحيص فى صدق دعواه باشتراط أن يكون حاملا الكتاب ، دليل على سعى الإسلام إلى منح الأمان بأوهى الحجج ، حتى لا تسفك دماء الناس أو يتعرض لهم بسوء فى أبدانهم وأموالهم [٢٥].

رأى الباحث :-

الأمان حق مكتسب يتمتع به من دخل بلاد المسلمين يصبح من خلال هذا الحق مصون النفس والأهل حتى يغادر ديار المسلمين.

و مما سبق يتبين أن الحصانه الدبلوماسية ما هى إلا مصطلح عالمى حديث يحمل نفس الدلاله التى يحملها المصطلح الإسلامى (أمان الرسل) ، وهما يلتقيان فى المعنى دون اللفظ فأن كان الأمر كذلك فاستخدام مصطلح (الحصانة الدبلوماسية) لا يغير من طبيعة الامان الممنوح للرسل والسفراء ، إذ لا فرق بين المصطلحين .

[٢٥]/ انظر : د/ احمد سالم با عمر – الفقه السياسى للحصانة الدبلوماسية – دار النفائس – الاردن – الطبعة الاولى – ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٥ م – ص ٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

الأدلة على مشروعية الحصانة الدبلوماسية الإسلامية

اتناول فى هذا المبحث الأدلة الشرعية للحصانة الدبلوماسية والتأصيل الفقهى لها من وجهة نظر الفقه الإسلامى ، مبينا أسبقية الإسلام فى إقرار الحصانات الدبلوماسية للرسل والسفراء .

لم تكن السفارة الدبلوماسية أمرا مهملا فى الفكر السياسى الإسلامى طوال عهوده الأولى والمتوسطة والأخيرة ، إذ شهد التاريخ للعرب والمسلمين بعمل دبلوماسي نشط(٢٦).

وإن ما يظنه بعض الباحثين بأن الحصانة الدبلوماسية أو تأمين الرسل هو وليد القرون المتأخرة ، (٢٧) هو مجرد تخرص لا يقوم على دليل ، حيث سيلاحظ كل من يتناول التاريخ الإسلامى بموضوعية أن الدولة الإسلامية قد عاملت الرسل والسفراء المعاملة الحسنة منذ وقت مبكر ووفرت لهم كل أشكال الحماية والرعاية المطلقة .

والتأصيل الفقهى للحصانة الدبلوماسية يجد مشروعيته فى كثير من النصوص الشرعية ، التى توضح بجلاء مدى أسبقية الإسلام فى ممارسة الحصانة الدبلوماسية وفى ذلك رد صريح على بعض أولئك العاملين فى الحقل الدبلوماسى ، الذين قالوا إن الحصانة الدبلوماسية تشكلت وتطورت فى بينات فكرية مباينة للبيئة الإسلامية ، وهذا إعتقاد خاطئ ، والحقيقة أن هؤلاء لابد إلا وأن يكونوا **أحد الاصناف التالية :-**

١/ اما أن يكون هؤلاء من المستشرقين أو ممن يسير فى طريقهم ولهم فى ذلك القول مآرب يبتغونها ، ومن هذه المآرب رمى النظرية الإسلامية دائما بالقصور والتخلف خاصة فى مجال العمل الدبلوماسى .

٢/ وقد يكون هؤلاء ممن ليس لهم إطلاع على التراث الإسلامى الزاخر ، وما حوته النظرية الإسلامية السياسية فى جانب العلاقات الدبلوماسية ، فلو قرأوا التراث الإسلامى وخصوصا الكتب التى تزخر بطرح النظريات السياسية الشرعية ، مثل كتاب

٢٦/ العسقلانى : احمد بن على بن حجر – الاصابة فى تميز الصحابة – تحقيق على محمد البجاوى – الجزء الثالث - دار النهضة – القاهرة – دون طبعة – ١٣٨٣ ه – ص ٢١٢ – ٢١٣

٢٧/ انظر : د/ فاوى الملاح – سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية - الواقع النظرى والعملى مقارنا مع الشريعة الاسلامية – ص ٦٤٦ وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وكتاب (رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة) لابن الفراء[٢٨]. لتغيرت نظرتهم للدبلوماسية الإسلامية وما حوته من اسهام كبير للبشرية جمعاء.

٢/كما يعود ذلك إلى علمائنا المعاصرين لم يعطوا الفقه الدبلوماسى حقه من الدراسة والتحليل ، والتى تحتاج منا إلى امعان النظر فى التقنين والتنسيق والمقارنة لإبراز معالم النظرية الدبلوماسية الإسلامية[٢٩].

ان الناظر والمتأمل فى الدولة الإسلامية الأولى يجد أنها سجلت نشاطا دبلوماسيا خصوصا ما يسمى حديثا بالحصانة الدبلوماسية أو أمان الرسل قديما ، ويلاحظ أن تقدير السفير ، ورفع مكانته والإحتفاء به وإعطاء الأمان له ولأمواله ، كل ذلك كان من آثار العمل الدبلوماسى المتواصل فى مراحله الأولى ، والتاريخ خير شاهد على تلك الممارسات الدبلوماسية والتى أولها صدر الإسلام ، وأخرها ما نلمس اثاره تطبيقا عمليا لكثير من مبادئ الأسلام فى العرف والقانون الدوليين الحديثين .

بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أول من سن السفارة فى الإسلام حيث بعث رسلاً كثيرين إلى ملوك وحكام زمانه[٣٠]. ولم يكتفى النبى (ص) بإرسال الرسل والسفراء ، بل كان يستقبلهم من ملوك وأباطرة البلدان الأخرى المجاورة والبعيدة وتابعه فى ذلك الخلفاء والحكام المسلمون ، وظلى حماية الرسل وحصانتهم سنة مضت الدولة الإسلامية على التمسك والتقيد بها .

وفى خضم هذا العمل المتزايد في الإرسال والاستقبال وضع الرسول الكريم قواعد خلاقة للوظيفة الدبلوماسية ، حيث غدت هذه القواعد نبراسا يهتدى به حتى يومنا هذا .

٢٨/ محمد بن الحسن الشيبانى - شرح السير الكبير - تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة شركة الإعلانات الشرقية - بلا طبعة - القاهره - ١٣٩١ ه ، ١٩٧١ م
كتاب رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، ابوعلى الحسين - المعروف بإبى الفراء ، تحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد ، بيروت ١٩٧٢ م

٢٩/ انظر : د احمد سالم با عمر - الفقه السياسى للحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق - ص ٩٦ - ٩٧

٣٠/ انظر سيرة ابن هشام - تهذيب عبد السلام هارون - دار احياء التراث العربى - بيروت -١٩٧٢ م
- الجزء ٦ - ص ١٥ - ١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فما قاله الرسول (ص) في القرن السابع الميلادي وما أشار إليه فقهاء المسلمين من احتهادات فقهية بخصوص تأمين الرسل لم تعرفه القوانين الوضعية والدبلوماسية إلا في القرن السابع عشر الميلادي وما بعده.

والمنصف يلاحظ بجلاء الصورة المشرقة لعظمة الإسلام في هذا الجانب ، وبيد المسئول في الأخذ بالحصانة الدبلوماسية للرسل وإعطائها للشرعية الإسلامية (٣١).

وتدعيما لما قلت اورد بعض الشواهد الشرعية للحصانة الدبلوماسية من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال العلماء من المفسرين والفقهاء :-

أولا :- قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٣٢).

بموجب هذه الآية ينبغي أن لا تمس حصانة الرسل والسفراء ولا تنتهك . حيث أجمعت أقوال المفسرين على أن المستجير أو المستأمن له الأمان والحماية طوال مدة إقامته في الدولة الإسلامية(٣٣).

يري الإمام الخطابى السبب الذى ادى إلى الكف عن إهدار دم الرسول أو السفير هو ان الله سبحانه وتعالى قال هذه الآية وحصن دمه حتى يبلغ المأمن ويعود بجواب ما ارسل به فتقوم الحجة على مرسله(٣٤) .

قال سعيد بن جبير رحمة الله (جاء رجل من المشركين إلى على بن أبى طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتى محمدا بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل ؟ فقال على بن أبى طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى قال : "وإن احد من المشركين استجارك فأجره ... ")(٣٥) .

---

(٣١) انظر : ابراهيم احمد العدوى – السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى – دار المعارف – مصر – الطبعة الأولى – ١٩٥٧ م – ص ١٥١

(٣٢) [التوبة: ٦]

(٣٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – تفسير القرآن الكريم – ج ٢ – دار الفكر – بيروت د – دون طبعة ١٤٠١ هـ – ص ٣٢٨ . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق – ج ٨ – ص ٧٥

(٣٤) الخطابي : ابو سليمان حمد بن محمد – معالم السنن بهامش ابن داود – ج ٣ – دار الكتب العلمية – بيروت – دون طبعة – ١٩٨١ م – ص ٧٦ – ٧٧ .

(٣٥) البغوى : جامع البيان في تأويل ايات القرآن – ج ٨ – ص ٧٦ – ٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقول الإمام الشيبانى : " ولو أن رسول أهل الحرب جاء معسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته . فهو بمنزلة مستأمن جاء للتجارة "(٣٦).

ثانيا :- أرسل مسيلمة كتابا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع رسوليه إبن النواحة وابن أثال : فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم : (أتشهدان أنى رسول الله قالا : لا : نشهد أن مسيلمة رسول الله قال الرسول : امنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما)(٣٧) .

إستعمل الرسول صلى الله عليه وسلم لفظين لغويين تسعفان فى تقوية الإستدلال الشرعى على حرمة قتل الرسل فى الإسلام . حيث إستعمل لفظ (لو) الدالة على التحقق فى الوجود ويشير هذا إلى أن قتل الرسل ممتنع وجوبا ولا سبيل إلى افتراض غير ذالك . واستعمل ايضا كلمة (رسولا) نكره والنكرة تفيد العموم ، بحيث ينسحب الحكم على أفراد المحكوم فيه على سبيل الإطلاق (وإذا تضافر إمتناع التحقق الوجودى مع عموم حكم هذا الإمتناع دل على أن قتل الرسل ممنوع بأوضح الوسائل البيانيه فى الشرع).

يقول الشوكانى (الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار ، وأن تكلموا بكلمه الكفر فى حضره الامام او سائر المسلمين)(٣٨) .

ثالثا : - روى **الأمام احمد** عن أبيه عن جده أبى رافع قال : بعثتنى قريش ألى النبى (ص) فلما رأيت النبى (ص) وقع على قلبى الإسلام ، فقلت يا رسول الله لا ارجع أليهم فقال أنى لا أخيس العهد ولا احبس البرد (٣٩) ، ارجع أليهم فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع(٤٠) .

قال الشوكانى بعد أن ذكر الحديث ، الحديث يدل أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين ،لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد(٤١).

٣٦/ الشيبانى : - مرجع سابق - ص ٥١٥

٣٧/ اخرجه ابو داود - كتاب الجهاد - باب فى الرسل - الجزء ٢ - ص ٢٨٩ - رقم الحديث ٢٧٦١

٣٨/ الشوكانى : محمد بن على بن محمد - نيل الاوطار من احاديث سيد الأخيار - ١٨٢/٨ - مكتبة دار الجليل - بيروت - بلا طبعة - ١٣٩٣ ه - ١٩٧٣ م

٣٩/ البرد : الرسول المستعجل . الزمخشرى - اساس البلاغة - مرجع سابق - ص ٣٥

٤٠/ ابن حنبل - احمد - المسند - ٨/٦ - المكتب الاسلام بيروت - ط ٤ - ١٤٠٣ ه - ١٩٨٣ م

٤١/ الشوكانى : - مرجع سابق - ١٨٢/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا :- وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى : (لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى معسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته)[٤٢] .

خامسا :- قال أبو يوسف القاضى فى حديثه عن السفير: (فإن قال إلى رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي ....لاسبيل عليه ، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال)[٤٣] .

هذه الأدله اعلاه تؤكد مبدأ الحصانه الدبلوماسيه فى الإسلام و تبين إهتمام الإسلام بتأمين الرسل والسفراء وأن مسئولية تأمينهم لا تقع على عاتق الإمام فقط بل على المسلمين جميعا .

يقول الدكتور محمد الصادق عفيفى (وهذه سنة صريحة تؤكد مبدأ الحصانة الدبلوماسية فى الإسلام ، وتعد اللبنة الأساسية القوية والقاعدة الرصينة فى إرساء أسس الحصانة الدبلوماسية الحديثة فمضت السنة بعد ذلك على أن الرسل لا يقتلون و لا يضطهدون ولا يسجنون ولا يحتجزون ، بل لهم الحق فى التعامل الحسن والرعاية الكاملة ، وظل هذا نهجاً متبعاً لم تتخل عنه الدولة الإسلامية)[٤٤] .

هذا هو الأساس الشرعى للحصانه الدبلوماسيه فى الإسلام ، وفى ضوء هذه الأدلة الواضحة لا يجد القارئ بدا من اعتبار أن الشريعة الإسلامية أصلت تأصيلا واضحا لا لبس فيه للحصانات الدبلوماسيه ، وفى ذلك ابلغ رد و أوضح دليل إلى اولئك المشككين أو الجاهلين لأسبقية الفقه الإسلامى فى تأصيل هذه الحصانات واعتبارها أساس العمل الدبلوماسى والذى يستحيل تصوره بدون هذه الحصانات.

---

[٤٢]/ الشيبانى : مرجع سابق – ٢٥١/٢

[٤٣]/ أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم – الخراج – دار الاصلاح – مصر - القاهرة – بلا طبعة – ١٤٠١ – ١٩٨٠ م – ص ٣٦٥

[٤٤]/ انظر : محمد الصادق عفيفى – مرجع سابق – ص ٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أنواع الحصانات الدبلوماسية فى الشريعة الإسلامية مقارنة بما جاء فى اتفاقية فينا ١٩٦١

المطلب الأول :- الحصانة الشخصية للدبلوماسى

وهى الحماية والأمان الشخصى الذى يتمتع به السفير أو المبعوث أو الشخص الدبلوماسى ، فالإسلام يقر لهؤلاء الحماية التامة ، فلا يجوز التعرض لهم بالأذى أو القتل أو المنع من اداء مهمتهم سواء كان هذا التعرض من اجهزة الدولة الرسمية أو من عامة المسلمين ، بل يجب على الإمام أن يمنع آحاد المسلمين أو عامتهم من التعرض لهم (٤٥).

يقول **الإمام الشيرازى** فى حديثه عن الحماية والأمان الشخصى الذى تكفل به الإسلام للسفير " أنه لا يجوز التعرض له باللأذى أو القتل أو المنع من أداء مهمته سواء كان هذا التعرض من أجهزة الدولة لرسمية أو عامة المسلمين ، بل يجب على الإمام أن يمنع آحاد المسلمين أو عامتهم من التعرض لهم"(٤٦).

إن وضع الرسول أو السفير فى الدولة الإسلامية هو وضع المستأمن ، فالسفير يعد مستأمنا ضمنيا ، لأنه ليس بحاجة إلى عقد أمان أو اتفاق بين الدول الإسلامية أو غيرها ، وذلك نظرا لطبيعة مهمته وضرورة وظيفته ، فهو يتمتع بالأمان ما دام فى دولة الإسلام حتى ينهى مهمته ويبلغ المأمن .

قال إبن نجيم " .... ولو قال أنا رسول ووجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان آمنا ، فإن الرسول لا يحتاج ألى أمان خاص به بل بكونه رسولا يأمن "(٤٧).

---

(٤٥)/ الكاسانى : علاء بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦ م – ١٠٧/٧

(٤٦)/ الشيرازى : المهذب فى فقه الإمام الشافعى – دار المعرفة – بيروت – مصور عن طبعة البابى الحلبى ١٣٣٧ ه - ١٩٥٩ م ص ٢٧٨

(٤٧)/ ابن نجيم : زين العابدين ابراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – بلا تاريخ – ١٠٩/٥. وانظر الشيبانى – مرجع سابق – ٤٧١/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا انطلاقا من مفهوم الأمان الذى أقرته الشريعة الإسلامية انبثقت الحصانات الدبلوماسية ، وكان رسول الله (ص) هو أول من طبق الأمان وأقر مبدأ المنعة الشخصية للسفراء والمبعوثين ، وإن كانت مهمتهم تشوبها الشكوك والإنحرافات من المقاصد التى من أجلها انتدبوا فى المهمة.

وقد أكد الرسول (ص) هذه الحصانة عندما أتاه رسولا مسيلمة الكذاب كما مر بنا ذلك فى الصفحات السابقة

يظهر من رد الرسول (ص) على إجابة رسولا مسيلمة بأنهما يشهدا أن مسيلمه رسول الله أن التأكيد على منح الحصانة هو ضرورة لا بد منها لتأمين أداء ومهام المبعوثين والرسل ، لأنهم يمثلون أشخاص الملوك ، وبالتالى صفة تمثيل السيادة للولاة والحكام والدولة تتبعهم فى القيام بمهامهم . فكان التعرض لهم و لكرامتهم وانتهاك حرمتهم بمثابة التعرض لشخص الذى أرسلهم ، لذى لا يجوز التعرض لهم بالأذى والضرر(٤٨).

وقد نصت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ م فى مادتها رقم (٢٩) على ما يلى " ذات المبعوث الدبلوماسى مصونة فلا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، على الدولة المعتمد لديها أن تعاملهبالإحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الإعتداء على شخصه أو حريته أو على كرامته(٤٩) .

إن ما قررته اتفاقية فينا فى النص أعلاها من الحصانة الشخصية لا تختلف فى جوهرها عما قرره الإسلام أساسا للحرمة الشخصية فموقف النبى (ص) من رسل مسيلمة الكذاب دليل واضح وحجة دامغة على إحترام السفراء .

إن الأمان الشخصى للممثل الدبلوماسى من وجهة النظر الإسلامية محاط بسياج شرعى حصنته النصوص الشرعية من القران والسنة ، وأراء الفقهاء المسلمين شاهده على ذلك.

يقول الإمام الشيبانى : " الرسل آمنون وإن لم يستأمنوا لأنهم ما لم يكونوا أمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها ، فكانوا آمنين من غير شرط ، ولكن إن شرطوا لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط "(٥٠).

٤٨/ انظر : د/ على حسين الشامى - مرجع سابق – ص ٤٨٣

٤٩/ انظر : د/ محمود خلف – النظرية والمؤسسة الدبلوماسية – دار زهران – الاردن – الطبعة الثانية – ١٩٩٧ م – ص ٢٦٧

٥٠/ الشيبانى : مرجع سابق – الجزء الثانى – ص ٢٩٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه النصوص التى قررها الفقهاء لا تخرج عن ما قررته اتفاقية فينا فى جانب الحصانة الدبلوماسية لشخص الممثل السياسى وهذا يعنى أن الفقه الإسلامى قد سبق التشريعات الدبلوماسية الحديثة فى إقرارها للحصانة الدبلوماسية .

أما الذين تشملهم الحصانة الشخصية فهم شخص الممثل الدبلوماسى ونائبه ومستشاره والموظفون الآخرون فى السلك الدبلوماسى ، وكل الموظفين الذين لا تنجز العملية الدبلوماسية إلا من خلالهم ، وعدد هؤلاء الموظفين تحددهم المصلحة والإتفاقيات الخاصة بين الدول والتى بموجبها يتم تبادل البعثات الدبلوماسية . **هذا مانصت علية اتفاقية فينا ١٩٦١ م وكل هؤلاء المذكورين يتمتعون بالحصانة الشخصية وفق هذه الاتفاقية وذلك كما يلى :-**

المادة الأولى(أ) يقصد بتعبير(رئيس البعثة) الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

المادة الإولى (ب) يقصد بتعبير (أفراد البعثة) رئيس البعثة وموظفو البعثة.

المادة الأولى(ج)يقصد بتعبير(موظفو البعثة)الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.**المادة الأولى(و)**يقصد بتعبير(الموظفون الإداريون والفنيون موظفو البعثة العاملون فى خدمتها الإدارية والفنية.**المادة** (٣٧ -١) يتمتع افراد أسرة المبعوث الدبلوماسى من إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد ليها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليه فى المادة ٢٩ الى المادة ٣٦[٥١].

ومن الناحية الشرعية فأن الحصانة لشخص الممثل الدبلوماسى بكل درجاته الوظيفية تتسحب على التوابع وهذا ما قرره فقهاء المسلمين .

يقول قاضى القضاء البيضاوى فى معرض حديثة عن الأمان الممنوح لغير المسلمين : " يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال ، وإن أطلق على الأظهر لأنه ترك ما يؤذيه ، ولأنها كالتابع"[٥٢]

---

[٥١] انظر : د/ محمود خلف – مرجع سابق – ص ٢٦٧

[٥٢] البيضاوى : الغاية القصوى فى دراية الفتوى – تحقيق على محى الدين دارى – الجزء الثانى – دار النصر – لقاهرة – بدون طبعة – ١٩٨٢ م – ص ٩٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويفهم من هذا النص إن اسرة الممثل الدبلوماسى لا تتمتع بالحصانة إلا اذا كان
مصاحبة له فى الدولة الإسلامية ، وهذا ما اشار اليه القرطبى بقوله : " ومن دخل الينا
من أهل الحرب مستأمنا فلا أمان على شئ تركة فى دار الحرب من أهل ولد
ومال "(٥٣)

ان الرسل والمبعوثين ومن صحبهم قد استمتعوا بحصانة شخصية كاملة فى الشريع
الإسلامى ، اذ أنه لا يحل قتلهم على الإطلاق أو الاساءة اليهم بل لم يكن يسمح لاحد
أن يسئ معاملتهم أو التحرش بهم (٥٤).

المطلب الثانى :- الحصانة القضائية

وتعنى عدم إخضاع السفير أو المبعوث الدبلوماسى للولاية القضائية للدولة الموفد اليها.
ويختلف الفقه الإسلامى عن القانون الدولى الذى يعطى السفير أو المبعوث الدبلوماسى
هذا الحق .

فالفقه الإسلامى يقرر مسؤولية الرسول أو السفير عما يرتكبه من تصرفات مخالفة
للشريعة الإسلامية ، وذلك لأن حكم السفير أو المبعوث هو حكم المستأمن فى الدولة
الإسلامية .

وقد اختلف الفقهاء المسلمون فى الجرائم التي يعاقب بها السفير أو المبعوث إذا ارتكبها
على النحو التالى :-

١/ **ذهب الحنفية** إلى التفريق بين الجرائم التى يرتكبها السفير أو الرسول خلافا لأبى
يوسف ، فإذا ارتكب جريمة من جرائم التعدى على حقوق الأفراد كالغصب أو القتل أو
القذف وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد و فأنه يخضع للعقوبة ويقام علية الحد ، أما
تلك الجرائم التى تتعلق بحق الله سبحانه أو الحق العام ، وليس فيها حقوقا لأفراد ،
كالزنا وشرب الخمر فلا يقام علية الحد .

قال الإمام الشيبانى : " وإن قذف مسلما يضرب الحد ، لأن فيه حق العباد و أيضا فإنه
مشروع صيانة لعرضه ، ولهذا تسمع خصومته فى الحد ، ولا تستوفى إلا به ، فأما ما

٥٣/ القرطبى : محمد بن احمد بن ابى بكر – الكافى فى فقة مذهب اهل المدينة المالكى – الجزء الاول-
مكتبة الرياض الحديثة – دون طبعة – ١٩٨٠ م – ص ٤٨١
٥٤/ انظر : د/ محمد صادق عفيفى – مرجع سابق – ص ٥٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسباب من الأسباب الموجبة للحد حق الله تعالى كالزنا والسرقة فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك فى قول لأبى حنيفة خلافا لأبى يوسف رحمهما الله"(٥٥).

٢/ **ذهب الشافعية** مذهب الحنفية إلا انهم اختلفوا عن الحنفية فى السرقة فقالوا بأنه يجب فيها الحد صيانة لحق الادمى كالقذف. يقول الامام الشافعى فى كتابة الأم : " إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا ، فالحدود عليهم وجهان ، فما كان منها لله لا حق للأدميين فيكون لهم عفوه لأنه لا حق فيه لمسلم ، إنما هو لله تعالى ، **ولكن يقال لهم** : لم تُؤمّنوا على هذا فان كففتم و إلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم ، فان فعلوا ألحقوا بمأمنهم ، ونقضوا الأمان بينهم ، وكان ينبغى للإمام إذا أمنهم ، أن لا يُزمنّهم حتى يعلموا أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم . وما كان من حد للأدميين أقيم عليهم ... " (٥٦).

٣/ **ذهب الحنابلة** إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التى يرتكبها المستأمن من سفراء وغيرهم ، لأنهم إنما اعطوا الأمان ليلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية ولم يعطوا الأمان ليقوموا بجرائم وتعدى(٥٧) .

وإلى هذا الرأى **ذهب أبى يوسف** من الحنفية ، وهو يرى أن أحكام الإسلام تطبق على من يسكن الدولة الإسلامية ويقيم فيها سواء أكان مسلما أو ذميا أو مستأمنا فإن هؤلاء لم يمنحوا الأمان والذمة إلا بعد قبولهم التزام حكم الشريعة الإسلامية مدة إقامتهم فى دار الإسلام (٥٨).

٤/ **ذهب فريق من المتأخرين** إلى إعفاء السفراء وغيرهم من المبعوثين والدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية و إقامة الحدود التى وردت النصوص الشريعية بها . **يقول الشيخ محمد ابوزهرة** : " أما بالنسبة للعقوبات ، فنقول إن هناك عقوبات غير مقدرة فى الكتاب والسنة إذ لم يرد بها نص شرعى بل يتولى ولى الامر تقدير العقاب

٥٥/ الشيبانى : مرجع سابق – ٣٠٦/١

٥٦/ الأم : محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله - رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء- 2001 - 1422 – ٣٥٨/٧

٥٧/ ابن قدامه :- موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمود – المغنى والشرح الكبير دار الكتاب العربى - بيروت – لبنان – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م - ٤٠١/٨

٥٨/ الكاسانى : مرجع سابق – ٧/ ١٣١ وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيها ، أو يترك للقاضى المختص ، وتسمى هذه العقوبات تعزيرية وهذا يصح أن تدخل فى ضمن عقاب تطبقه دولة الممثل ، أما العقوبات المقدرة بنص قرآنى ، فهى الحدود والقصاص فقد علمت رأى أبى حنيفة بها ، أنه على أساس ذلك المذهب يصح الترخص فى الحدود التى ليس للعباد حق فيها أو حق الله فيها غالب ، أما القصاص فلم يترخص فيه أبى حنيفة ولا غيره ، وإنى أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الإتفاق على ترك المجرم الذى ارتكب ما توجبه العقوبة ليحاكم على أساس قانون أخر .

لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل أحكام الله تعالى فى أرض الإسلام ، وإذا تعاقد ولى الأمر على ذلك فعقده باطل ، لأنه تضمن شرطا يخالف ما فى كتاب الله تعالى"(٥٩).

أما ما ورد فى اتفاقية فينا فى الحصانة القضائية فى المادة (٣١) من الإتفاقية (يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فى ما يتعلق بالقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدنى و الإدارى)(٦٠) .

يعطى القانون الدولى السفير أو الرسول الحصانة القضائية التامة ، حيث لا يصح أن يمثل الرسول أو السفير أمام محاكم البلد الموفد ليها ، وفى حال إرتكابه جرما ، يرحل السفير إلى بلده ويمثل أمام محاكمها .

والهدف من الحصانة واضح وصريح وهو ضمان الإستقلالية التامة للموظف الدبلوماسى للتفرغ الحر لمهامه دون أى تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلة ، وذلك طيلة إقامته فيها.

فإذا كان هذا واجب الدولة المستقبلة فإن من مواجب الدبلوماسى أن لا يعتقد أن حصانته هذه تعنى تحرره من من المسؤولية ومن طاعة القوانيين الداخلية لهذه الدولة المستقبلة ، بل العكس هو الصحيح أى أن الحصانة إنما أعطيت له لتميزه من الأجانب الأخرين المقيمين فى الدولة أو حتى عن مواطنيها ، والشخص المتميز يجب أن يكون

٥٩/ انظر : الإمام محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية فى الإسلام – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٣١٥ ه – ١٩٩٥ م – الطبعة الأولى – ص ٧٣

٦٠/ ايضا انظر نص الإتفاقية كاملا : د/ على حسن الشامى – فى ملحق كتاب الدبلوماسية – مرجع سابق – ص ٦١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قدوة للآخرين ، وأن يزداد إحترامه لقوانين هذه الدولة التى تحترمه وتميزه عن غيره ، وأن يتصرف سواء اثناء قيامه بواجبه الرسمى أو الشخصى ضمن نطاق هذه القوانيين .

والشئ الأهم هو أن هذه الحصانة التى تحمية من قوانيين الدولة المستقبلة لا تعنى انه اصبح (فوق القانون) بل الحقيقة أنه خاضع له وفى هذه الحالة لقانون بلاده ، ففى حالة رفع الحصانة عنه وعودته لبلاده ستتم مقاضته أمام قضائها(٦١).

إن **الفرق بين** ما ذهب إليه الفقه الإسلامى بإختلاف الأراء والقانون الدولى الحديث يكمن فى مكان مقاضاة السفير إذا ارتكب ما يوجب مقاضاته ، فبينما يرى الفقهاء المسلمون ضرورة مقاضاته على أرض الدولة الإسلامية لتحكيم الشريعة الإسلامية ،يرى القانون الدولى أن السفير أو المبعوث الدبلوماسى تتم محاكمته فى دولته بحسب قانون دولته . وبذلك لم يقل أحد بإنفلات السفير فى العقوبة إذا ارتكب ما يوجبها(٦٢) .

المطلب الثالث :- الحصانة المالية :-

إلى جانب الحصانه الشخصيه التى منحها الإسلام للسفراء هناك مميزات دبلوماسية تشبه كثيرا ما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسى فى العصر الحالى منها.

١/ صيانة أموال المبعوث الدبلوماسي :-

اكدت النصوص الفقهيه هذه الميزة الدبلوماسيه. **فيقرر الإمام النووى** فى ذلك بقوله (إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان وذمه كان ما معه من المال والأولاد فى آمان فإن شرط الأمان فى المال والأهل فهو تأكيد .ولا أمان لما خلفه بدار الحرب) (٦٣).

٢/ اعفاء المبعوث الدبلوماسى من الضرائب والرسوم :-

أخذ الفقهاء المسلمين بإمكانية اعفاء المبعوث الدبلوماسى من الضرائب والرسوم إستنادا على مبدأ المعامله بالمثل . وعند عودة السفير إلى بلاده فلا يتعرض له أحد وتعفى امتعته من كل عشر ويخرج ما يشاء إخراجه إلى بلاده .

٦١/ انظر: د / محمود خلف – مرجع سابق – ص ٢٧٠

٦٢/ لمزيد من التفاصيل للاختصاصات المختلفة للحصانة القضائية من وجهة نظر القانون الدولى – انظر د/ محمود خلف – المرجع نفسه ص ٢٧١

٦٣/ النووى : روضة الطالبين – طبعة المكتب الاسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ ه ١٩٧٥ م – ٢٨٩/١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا أن الفقهاء استثنوا أمرا واحداً وهو " أنه لا ينبغى للإمام ان يترك أحد من اهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم بشئ من الرقيق والسلاح ، او بشئ مما لا قوة لهم على المسلمين ، أما الثياب والمتاع وما أشبهه لا يمنع منه "(٦٤).

وهذا حرص من الدولة الإسلامية على مراقبة السفراء حتى لا يستغلوا هذه الحصانة فى تهريب مواد قد تكشف أسرار الدولة الإسلامية مما يضر بأمنها القومى .

أما ما جاء فى القانون الدولى فقد نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فينا بقولها " يعفى المبعوث الدبلوماسى من جميع الرسوم والضرائب المستحقه أو العينه و القوميه والإقليمية والبلدية "(٦٥).

المطلب الرابع :- حصانة المؤسسات (دور و مقر البعثه الدبلوماسية)

يقصد بحصانة المؤسسات تلك الحماية التى تتمتع بها دور البعثة الدبلوماسية ، كمقر السفارة أو مقر القنصلية أو الملحقيه، أو منزل السفير أوغيره من منازل الدبلوماسيين العاملين فى البعثة أو الدور التابعة لها

لقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة وصيانة مساكن الافراد ، وإذا أمعنا النظر فى الأدلة الشرعية فأننا نجد ما يشير إلى حرمة المساكن ، **ومن ذلك قوله تعالى** : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(٦٦).

وفى سنة النبى (ص) ما يؤكد حرمة المساكن الخاصة حيث قال : (إذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)(٦٧).

ولتأكيد حرمة المساكن الخاصة سواء كانت للمسلمين أم لغيرهم ممن وجدوا على ارض الدولة الإسلامية بصورة شرعية . ما روى أبو داوود فى سننه عن النبى (ص) أنه قال :

٦٤/ ابو يوسف : مرجع سابق – ص ٨٨

٦٥/ ايضا انظر نص الإتفاقية كاملا : د/ على حسن الشامى – فى ملحق كتاب الدبلوماسية – مرجع سابق – ص ٦١٢

٦٦/ [النور: ٢٧]

٦٧/ رواه مسلم : صحيح مسلم ج٣ – ١٦٩٤ و رواه البخارى – صحيح البخارى – ج٥ – ص ١٢٠٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(إن الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ، ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم ...)[٦٨].

تلك الآيات والأحاديث تدل على حرمة المسكن بشكل عام .

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ صدرها الأول وفي العصور اللاحقة كيف تستقبل الرسل والسفراء بتجهيز الدور الملائمة لهم ولإقامتهم مدة البعثة ، وذلك مثل : (منزل رمله بنت الحارث بن سعيد في المدينة على عهد رسول الله (ص) ، والمنزل الذي كان يعرف بإسم (دار الضيفان) و (دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة دار للضيافة ، وفي اواخر أيام العباسيين كان السفراء يعطون دارا يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس ، أما في دمشق فقد كانوا ينزلون في دار الضيافة وكذلك في القاهرة .

وفي زمن الأيوبيين عرفت ب (دار الوزارة) وهي الدار التي كان يسكنها الوزراء في عهد الفاطميين ، لمن يرد من الملوك ورسل الخليفة والرسل الواردين من الملوك)[٦٩].

وحرمة الأماكن الخاصة ودور السكن منصوص عليها في الكتاب العزيز سواء كانت هذه الدور للمسلمين أو لغيرهم ، فليس للأفراد أو الدولة حق الإعتداء على السكن الخاص و الأماكن الخاصة ، ودخولها بغير إذن من أصحابها .

ولذا يمكننا القول أن حصانة المؤسسات مبدأ يدخل ضمن السياسة الشرعية الدولة الإسلامية ، فيجوز لها ان تعطى الحصانة والحماية للبعثات الدبلوماسية فتوفر لها الحماية والرعاية سواء لأفرادها أو الأماكن والمباني التي تقطنها .

إن الإسلام بذلك يقر بحصانة مساكن الأفراد العادين فمن باب أولى إقراره بحرمة حصانة مسكن الممثل السياسي ، فالدور والمنازل وأماكن السكن لها حرمة وحصانة لأنها تابعة للأفراد ، ولأن الإسلام يؤمن الرسول أو السفير فلابد أن يكون المسكن أو البيت الذي يسكنه آمنا ضمنا ، لأنه يحتاج إليه ، ولأنه لا يمكن أن نتصور الأمان الشخصي بمعزل عن أمان البيت ، والقاعدة الشرعية تقول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فلا يتم استئمان الرسول إلا ضمن مسكنه ومبيته .

---

[٦٨]/ ابوداوود : السنن – كتاب الخراج – باب تعشير اهل الذمة - حديث رقم ٢٠٥٢ – ج٢ ص ٢٧٨ ٤

[٦٩]/ انظر : د/ فادى الملاح - مرجع سابق – ص ٦٨٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن هذه الحماية والرعاية التى توفرها الدولة الإستلامية لمقر البعثة الدبلوماسية والقنصلية ليست مطلقة دون قيد أو شرط ، فالبعثة الدبلوماسية لم تعط الحصانة للقيام بأعمال مخالفة للشريعة أو لنظام الدولة الإسلامية ، كالتجسس والإطلاع على عورات المسلمين . وإنما أعطيت الحصانة حتى تستطيع أن تؤدى أعمالها بصورة صحيحة لإن الخلل بواجبها كان لابد من محاسبتها ، وهذا الرأى يتفق مع ما ذهب إليه القانون الوضعى فى بعض أرائه من أن الحصانة تعطى للسفير أو المبعوث أو البعثة الدبلوماسية بمقتضى قيامهم بمهامهم ووظائفهم ، وليس بمقتضى التمثيل الشخصى أو امتداد الإقليم[٧٠]

ونصت اتفاقية فينا في المادة٢٢: (تكون دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموفى الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة .. يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابيرالمناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام أو ضرر ويمنع أى إخلال بأمن البعثة والمساس بكرامتها)[٧١] .

وبذلك يكون التصور الإسلامى لحصانة البعثات الدبلوماسية ومؤسساتها قد سبق القانون الوضعى الذى عاد مؤخرا وأخذ بما جاء فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس :- إنتهاء الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية :-

هناك عدة أسباب يترتب عليها – إذا توفرت – إنتهاء الحصانات والإمتيازات التى يتمتع بها الرسل والسفراء **منها** :-

١/ زوال صفة المبعوث أو السفير :-

من الطبيعى إذا زالت صفة المبعوث أو السفير ، وذلك بإستدعاء من دولته أو إنتهاء مهمته أو استقال أو غير ذلك ، فلا يتمتع بالحصانات الدبلوماسية .

والدليل على ذلك أن إبن مسعود (رض) رأى قول النبى (ص)" لولا أنك رسول لضربت عنقك " حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد إرتفعت العلة امضاه فيه ، وإ يستأنف الحكم ، سائر المرتدين[٧٢] .

٧٠/ انظر : على حسين الشامى – مرجع سابق – ص ٤٤١

٧١/ انظر : د/ على حسين الشامى – (ملحق كتاب الدبلوماسية) – مرجع سابق – ص ٦٠٩ وما بعدها

٧٢/ الخطابى : ابو سليمان حمد بن محمد – معالم السنن بهامش ابن داود – ج ٣ – دار الكتب العلمية- بيروت – دون طبعة – ١٩٨١ م – ٣١٩/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢/ **التجسس :-**

يرى بعض الفقهاء أن المبعوث الدبلوماسى إذا حدث منه تجسس على أسرار الدولة فانه ينبذ إليه على سواء ، أى يطلب منه مغادرة دار الاسلام ، لإنتهاء الأمان .(٧٣)

ولا غضاضة فى الأخذ بهذا الرأى لأسباب منها(٧٤) :-

أ/ إن جريمة التجسس من جرائم التعزير التى لم يقدر الشارع لها عقوبات فيجوز لولى الأمر إلا يعاقب الدبلوماسى ، ويكتفى بأمره بمغادرة الدولة.

ب/ أن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل فى العلاقات .

ج/ أن هذا الاتجاه فيه المصلحة واضحة ، إذ أن إتهام السفير بالتجسس أمر متصور دائما ، فقد يتهم ظلما ، وبذلك يتعطل الهدف الذى يرسل من أجله السفراء والمبعوثين .

قواعد يجب مراعاتها عند انتهاء الحصانة الدبلوماسية :-

من أهم القواعد التى يجب مراعاتها عندإنتهاء الحصانة الدبلوماسية عند فقهاء المسلمين **ما يلى :-**

١/ عدم جواز إنتهاك حصانة المبعوث فور زوال سببها . تستند الدبلوماسية الإسلامية - فى هذا الشأن - إلى مبدأ عدم الغدر ، فالأمان حاصل لكل من أقام فى دار الإسلام من المبعوثين والسفراء ، وليس زوال الحصانات يسبب الإساءة أو التنكيل به(٧٥).

٢/ منحه مدة كافية حتى يغادر البلاد(٧٦) .

٣/ حصانة اسرة المبعوث عند إنتهاء حصانته وذلك لفترة معينة .

يقول الإمام النووى (لو دخل حربى دارنا بأمان أو ذمة أو لرسالة فنقض العهد أو لحق بدار الحرب ... فلا يسبى اولاده عندنا ، وإن مات ابلغوا ، وقبلوا الجزية تركوا ، وإلا ابلغوا المأمن) (٧٧) .

وهذا يدل على أن الاسلام قد عرف فكرة بقاء الحصانة والأمان حتى بعد الإنتهاء ، وأن هذه الفكرة امتدت إلى عائلة من تمتع بهذه الحصانة و اسرته .

٧٣/ الشيبانى : مرجع سابق - ١٠/ ٢٠٥

٧٤/ انظر : الدكتور/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن - الدبلوماسية الاسلامية وأثرها فى الدعوة إلى الله - دار اليقين للنشر والتوزيع - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ - ص ١٢٤

٧٥/ ينظر الامام الشوكانى - السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار - ٤/ ٥٦٣ - نقلا عن د/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن - مرجع سابق - ص ١٢٤

٧٦/ الشيبانى : مرجع سابق - ١٠٦/٢

٧٧/ النووى : روضة الطالبين - مرجع سابق - ١٠/ ٢٨٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أشارت اتفاقية فينا إلى قواعد يجب مراعاتها عند إنتهاء الحصانة الدبلوماسية وذلك في المادة(٣٩ الفقرة ٢)التى نصت على(تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت)وفى حالة الوفاة **نصت المادة(٣٩ الفقر٣)**على (يستمر أفراد اسرة المتوفى من أفراد البعثة فى التمتع بالإمتيازات والحصانات التى يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد)[٧٨].

ولا توجد فوارق بين ما جاء فى الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية . وهذا يدل على أن الإسلام قد سبق منذ قرون القانون الوضعى فى مراعاة اصول الحصانة الدبلوماسية والأفراد الذين يتمتعون بها وكيفية التعامل معهم عند انتهاء الحصانة .

رأى الباحث :-

عرضنا فى هذا البحث لقواعد الحصانات وإمتيازات السفراء فى الإسلام وقد هدفنا أن يكون ذلك مقارنة بما جاءت به اتفاقية فينا قدر المستطاع .

ونخلص من ما سبق إلى أنه رغم عدم وجود نظام مفصل للدبلوماسية فى العصور الإسلامية القديمة . إلا أن الإسلام بمبادئه الخلاقة قد سبق النظم الوضعية بإقراره حرمة السفراء والمبعوثين وتقرير الأمان لهم وحمايتهم من كل اذى . وهذا ثابت من خلال معاملة الرسول (ص) وخلفائه وحكام المسلمين للرسل الوافدين للدولة الإسلامية .

كما نجد أن الإسلام يعطى الحصانة لكل العاملين فى البعثة الدبلوماسية ولا يقتصر على منح الحصانة للأفراد العاملين بل يتعدى ذلك إلى مقر البعثة نفسه ، وسكن الدبلوماسيين والعاملين معهم .

وان دل ذلك إنما يدل على عالمية الإسلام وإنفتاح المسلمين على غيرهم من الأمم والشعوب وعدم التقوقع على الذات .

كذلك يدل على اسبقية الإسلام فى تبنى أنظمة وقوانين غاية فى الرقى والسمو فيما يخص ميادين العلاقات الخارجية لاسيما نظام الحصانة الدبلوماسية الممنوح للرسل والسفراء ودورهم ومساكنهم . والمنصف لا يسعه إلا الإعتراف بعظمة الشريعة الإسلامية وسعتها وتطورها . وأن كل ما توصل إليه الفقه الدولى فى اتفاقية فينا عام ١٩٦١م إنما هو تأكيد لما جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا .

٧٨/ انظر : د/ على حسين الشامى – (ملحق كتاب الدبلوماسية) – مرجع سابق – ص ٦٠٩ وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة :-

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبشكره تدوم النعم ، وبإتباع منهجه تزول النقم والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد أدى الأمانه ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على المحجة البضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك وعلى أصحابه وآل بيته الغر الميامين .

أما بعد ، فقد تم لى بحمد لله تعالى وتوفيقه الإنتهاء من كتابة هذا البحث ، ولا أدعى الكمال ، فهو لله وحده ، وإنما هو جهد متواضع فى خدمة دينى وأمتى ، فما كان فيه صواب وإفادة فمن الله تعالى ، وما كان من غفلة أو نسيان أو خطا فمن نفسى ومن الشيطان .

نتائج البحث :-

أولا :- أن المسلمين عرفوا الحصانة الدبلوماسية منذ نشأت الدولة الإسلامية فى العهد الأول (العهد النبوى) بل لقد عرف المسلمون الحصانة الدبلوماسية قبل قيام الدولة بصورتها النظامية ، ومارسوها – كجماعة – فى مكة حين أقاموا جسوراً للعلاقات مع دولة الحبشة ، وفى ذلك رد على من يظن أن الدبلوماسية نشأت فى بيئة مختلفة عن البيئة الإسلامية .

ثانياً :- إن الإسلام لم يكن مجرد حلقة من حلقات التاريخ فى تعاطيه مع موضوع الحصانة الدبلوماسية ، وإنما كان له يد السبق فى إقرار قواعد العمل بها ، معطياً لها بعداً دينياً وأخلاقياً جديداً .

ثالثا :- الأمان حق مكتسب يتمتع به من دخل بلاد المسلمين يصبح من خلال هذا الحق مصون النفس والأهل حتى يغادر ديار المسلمين. و بذلك يتبين لنا أن الحصانه الدبلوماسية ما هى إلا مصطلح عالمى حديث يحمل نفس الدلاله التى يحملها المصطلح الإسلامى (أمان الرسل) ، وهما يلتقيان فى المعنى دون اللفظ فإن كان الأمر كذلك فاستخدام مصطلح (الحصانة الدبلوماسية) لا يغير من طبيعة الأمان الممنوح للرسل والسفراء ، إذ لا فرق بين المصطلحين

رابعا :- أن الشريعة الإسلامية أصلت تأصيلا واضحا لا لبس فيه للحصانات الدبلوماسيه ، وفى ذلك ابلغ رد و أوضح دليل إلى اولئك المشككين أو الجاهلين لأسبقية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يستحيل تصوره بدون هذه الحصانات.

خامساً : أسبقية المبادئ الإسلامية التى استندت عليها الحصانة الدبلوماسية الإسلامية على مبادئ النظام الوضعى ؛ حيث قرر الإسلام مبادئه منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ، بينما لم يتم تقنين مبادئ الحصانة الدبلوماسية الوضعية إلا من خلال ابرام اتفاقية فينا ١٩٦١ م ، وظنوا أنهم قد سبقوا فى وضع المبادئ ، بينما أقرها الإسلام منذ مئات السنين فى صورة واضحة وجلية ليس فيها غموض كما نجد ذلك أحياناً فى القانون الوضعى .

سادساً :- إن الساسة والمفكرين الغربيين الذين نصوص انتفاقية فينا قد تأثروا بما ورد في الشريعة الإسلامية بخصوص الحصانة الدبلوماسية والشاهد على ذلك ان نصوص الإتفاقية اتت مشابهة لما أقره الإسلام منذ مئات السنين .

سابعا :- لا يجوز للسفير والعاملين معه من استغلال الأمان الممنوح لهم ، وذلك لتحويل مقر البعثة إلى مكان تحاك فيه الدسائس والمؤمرات ، وزعزعت الإستقرار فى البلد المضيف .هذا ما أقره الفقه الإسلامى ويجرى عليه العمل الأن فى القانون الدولى .

ثامنا : أن الإسلام يدعوا إلى إقامة علاقات دبلوماسية ذات طبيعة متميزة يمكن وصفها بأنها انسانية المضمون والغاية ، فقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث يمكن للناظر بإمعان أن يجدها الأساس الذى يقوم عليه القانون الدولى . كذلك الممعن فى تللك الآيات والأحاديث يجد أنها أطرت إلى العديد من الأحكام الفقهية ذات الدلالة على شرعية الحصانات الدبلوماسية .

تاسعا: ثبات مصادر النظم الإسلامية وعدم خضوعها للإحداث والمتغيرات . فعظمة الإسلام تكمن فى ثبات مصادرة وتطور وسائله .هذه الميزة لا نجدها فى القوانين الوضعية حيث أن مصادرها دائما قابلة للتغير حسب تغير الظروف والأسباب ، وهذا يجعل العلاقات بين الدول غير مستقرة وغير ثابتة .

ختاما لهذه النتائج يجد الباحث أن كل ما تقدم يتبت بدون شك أن ما جاء به الفقه الدولى هو نتاج تفاعل حضارى أدى فى الأخير إلى تثبيت وتقنين ما جاء فى الشريعة الإسلامية ووضعه فى قواعد ونصوص قانونية دولية ، وان الشريعة الإسلامية كان لها الأثر الواضح فى ما توصل إليه الفقه الدولى المعاصر فيما يخص الحصانة الدبلوماسية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التوصيات :-

اولا :- مواصلة الجهود البحثية الجماعية لدراسة الدبلوماسية الإسلامية بمختلف جوانبها ، فتكون مجموعة من الباحثين الذين ينتمون إلى تخصصات مختلفة تشمل العلوم السياسية بفروعها المختلفة ، والتاريخ والوثائق والأداب واللغات الأجنبية ، ويقترح أن تكون المجموعة البحثية تحت إشراف والمؤسسات العلمية كالجامعات ومراكز البحوث والمنظمات الدولية أو الإقليمية .... وغيرذلك .

ثانيا :- توضيح الدور الذى لعبته الشريعة الإسلامية فى تأسيس قواعد القانون الدولى العام وطرحه بصوره مباشرة فى المساجد والمدارس والجامعات .

ثالثا :- تبادل الخبرات البحثية مع المراكز المتخصصة والجامعات والمعاهد التى تهتم بالدبلوماسية فى العالم وبلورة رؤية إسلامية عن الدبلوماسية بمختلف جوانبها .

رابعا :- يوصى الباحث كل العاملين فى الحقل الدبلوماسى فى الدول الإسلامية بالتفقه فى اسس وقواعد الدبلوماسية الإسلامية وذلك لنشر هذه المبادئ وترسيخها عالميا .

خامسا :- التصدى لكل الهجمات المضاده للشريعة الإسلامية عبر وسائل الإعلام وضحضها وذلك بإبراز حقيقة الدور الذى لعبته الشريعة الإسلامية فى العلاقات الدولية.

سادسا :- ابراز الدور الواضح بأن الشريعة الإسلامية تعمل للسلم والأمن الدوليين .

سابعا :- القيام بالمزيد من البحث والتحقيق للكتابات والمخطوطات والمؤلفات التاريخية التى تلقى الضوء على النشاط الدبلوماسى للدولة الإسلامية حتى يتسنى المزيد من التعرف على التاريخ الدبلوماسى للدولة الإسلامية .

ثامنا :- الإستشهاد بأقوال بعض الفقهاء الغربيين وصدق أقوالهم عن العلاقات الدولية للدولة الإسلامية وابرازها للعالم لضحض شبهاتهم حول هذا الموضوع (وشهد شاهد من أهله).

تاسعا :- السعى لإصدار موسوعة متخصصة فى الدبلوماسية الإسلامية مع مراعاة الدراسات المعاصرة للدبلوماسية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس المصادر والمراجع:

رقم الصفحة	المصدر\المرجع
أولا	القران الكريم
ثانيا	كتب التفسير
	ابن كثير : ابو الفداء اسماعيل بن عمر – تفسير القران الكريم – ج ٢ – دار الفكر – بيروت د – دون طبعة
	جامع البيان عند تأويل القران \ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري اطبعة دار الفكر بيروت ٠٨٠٤ه
	كتب الحديث
	ابن حنبل – احمد – المسند – ٨/٦ – المكتب الاسلام بيروت – ط ٤ – ١٤٠٣ه – ١٩٨٣ م
	سنن ابي داؤود
	صحيح البخاري :- للإمام ابي عبدا لله محمد إسماعيل بن المغيرة بروز البخاري طبعة دار الطباعة استبدل ١٩٨١م
	صحيح مسلم
	معاجم اللغة العربية
	مجد الدين محمد بن يعقوب – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة ٧ – ٢٠٠٣
	الزيات : احمد حسن وآخرون – المعجم الوسيط – المكتبة الاسلامية – استنبول – دون طبعة – دون تاريخ
	ابن منظور : ابو الفضل محمد بن كرم ،لسان العرب ، جزء ١٣ – دار صادر بيروت ، دون طبعة
	ابن فارس : ابو الحسن احمد ، مجمل اللغة ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،جزء ١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة ٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتب الفقه
الكاسانى : علاء بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦ م
ابن قدامه أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي توفي ٦٢٠هـ المغني مكتبة الجمهورية الاهرة بدون تاريخ
المرادى : ابوبكر محمد بن الحسن – كتاب السياسة أو الأشارة فى تدبير الأشارة – تحقيق : سامى النشار – دار الثقافة – الدار البيضاء – الطبعة الأولى
القرطبى : ابو عبد الله محمد ابن احمد ، الجامع لأحكام القران ، جزء ٨ ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٩٧٦ م
الغزالى:ابو حامد محمد بن محمد – الوسيط – تحقيق احمد محمود ابراهيم و محمد محمد تامر – دار السلام – القاهرة – الطبعة الاولى – الجزء ٧ – ١٤١٧ ه
الماوردى : على بن محمد بن حبيب ابى الحسن – الحاوى الكبير – تحقيق على معوض وعادل عبد الواجد – الجزء ١٤ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤١٤ ه –
المغربى : ابو عبد الله محمد بن عد الرحمن – مواهب الجليل – الجزء الثالث - دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨ ه
شمس الدين السرخسى – المبسوط - الجزء الخاص بكتاب السير - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٤ه
الأمام النووى - روضة الطالبين – طبعة المكتب الاسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥ ه ١٩٧٥ م – الجزء الاول
محمد بن الحسن الشيبانى - شرح السير الكبير - تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة شركة الاعلانات الشرقية – بلا طبعة – القاهره – ١٣٩١ ه ، ١٩٧١ م
سيرة ابن هشام – تهذيب عبد السلام هارون – دار احياء التراث العربى – بيروت –١٩٧٢ م - الجزء ٦
العسقلانى : احمد بن على بن حجر – الاصابة فى تميز الصحابة – تحقيق على محمد البجاوى – الجزء الثالث - دار النهضة – القاهرة – دون طبعة – ١٣٨٣ ه
الخطابى : ابو سليمان حمد بن محمد – معالم السنن بهامش ابن داود – ج ٣ – دار الكتب العلمية – بيروت – دون طبعة – ١٩٨١ م
أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم – الخراج – دار الاصلاح – مصر - القاهرة – بلا طبعة – ١٤٠١ ه – ١٩٨٠ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

	الكاسانى : علاء بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦ م – ١٠٧/٧
	الشيرازى : المهذب فى فقه الإمام الشافعى – دار المعرفة – بيروت – مصور عن طبعة البابى الحلبى ١٣٣٧ ه - ١٩٥٩ م ص ٢٧٨
	ابن نجيم : زين العابدين ابراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – بلا تاريخ – ١٠٩/٥. وانظر الشيبانى – مرجع سابق
	البيضاوى : الغاية القصوى فى دراية الفتوى – تحقيق على محى الدين دارى – الجزء الثانى – دار النصر – لقاهرة – بدون طبعة – ١٩٨٢ م
	القرطبى : محمد بن احمد بن ابى بكر – الكافى فى فقة مذهب اهل المدينة المالكى – الجزء الاول – مكتبة الرياض الحديثة – دون طبعة – ١٩٨٠ م
	الأم : محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله - رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء- 2001 - 1422
	كتب القانون
	على حسين الشامى - الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية . دار الثقافة - عمان - الطبعه الخامسة ٢٠١١ م – ص ١٩٥
	د / سرحان عبد العزيز – قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – جامعة عين شمس –القاهرة – ١٩٨١ م –
	د/ خدوى مجيد – الحرب والسلم فى شريعة الاسلام – الدار المتحد للنشر – بيروت – ط الاولى ١٩٧٣ م
	على صادق ابو هيف – القانون الدبلوماسى – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٦٧ م
	جابر ، عاصم الوظيفة القنصلية والدبلوماسية فى القانون والممارسة – منشورات اعويدات – بيروت – ط ١ – ١٩٨٦ م
	د/ محمد الصادق عفيفى – التبادل الدبلوماسى فى الاسلام – مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة – الطبعة الاولى – ١٩٨٦ م
	د/ حسام محمد سعد سباط – اللجوء السياسى فى الاسلام – دار البيارق – بيروت – الطبعة الاولى – ١٩٩٧ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د/ احمد سالم با عمر – الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية – دار النفائس – الاردن – الطبعة الاولى – ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٥ م

د/ فاوى الملاح – سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية - الواقع النظرى والعملى مقارنا مع اشريعة الاسلامية

ابراهيم احمد العدوى – السفارات الإسلامية إلى أوروبا فى العصور الوسطى – دار المعارف – مصر – الطبعة الأولى – ١٩٥٧ م

د/ محمود خلف – النظرية والممارسة الدبلوماسية – دار زهران – الاردن – الطبعة الثانية – ١٩٩٧

الإمام محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية فى الإسلام – دار الفكر العربى – القاهرة – ١٣١٥ ه – ١٩٩٥ م – الطبعة الأولى

الدكتور/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن – الدبلوماسية الاسلامية وأثرها فى الدعوة إلى الله – دار اليقين للنشر والتوزيع – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner